ان النحاس يضمن بوزنه لانه مثلي واجرة الصنعة تضمن بالقيمة بنقد
البلد وان اعاده لما كان عليه هذا ان لم تكن الصنعة محرمة والا فلا
تضمن ولو بذر على بذر غيره فان كان من جنسه ونوعه ملكه وغرم
للاول مثله ويصدق بيمينه في قدره لانه غارم ولصبر و[illegible]
ولزمه ايضا اجرة الارض هذا اذا اعد مستوليا على الارض وما فيها والا
كان بينهما او كان من غير جنسه كانا شريكين فيه ولو غصب خيطا
وخاط به وجب نزعه ورده ان لم يبل ويمتنع نزعه من حيوان محترم
ولو غير ادمي مع خوف مبيح تيمم بل يضمنه فان خاط به لادمي باذنه
فالقرار عليه فينزع من ميت ونحو زان محصن ومحارب وفروع
الباب كثيرة والله تعالى اعلم من اللقط وهو الاخذ

باب اللقطة

ومثله الالتقاط ولما كان فيهما الاستيلا على حق الغير بغير اذنه ذكرت
عقب الغصب وان كان الاستيلا فيها جايزا وفيه حراما فهي كالمستثناة
منه وفي اللقطة معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين
فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب
من حيث ان له التملك بعد التعريف فالامانة والولاية في الابتدا
والاكتساب في الانتها والمغلب منهما الثاني لصحة لقط الصبي
والمجنون وليسا من اهل الولاية ويندب الاشهاد به مع تعريف شي
من اللقطة ويسن الملتقط لواثق بامانته لما فيه من البر ويكره تركه
ويجب ان لم يكن ثم غيره ولو تركه تلفت اللقطة قياسا على الوديعة
بل اولى لان مالكها موجود بخلاف ما هنا قاله الرملي ويكره لفاسق
لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ويباح لمن لم يثق بامانة نفسه في المستقبل
ويحرم لقاصد الخيانة وهي لغة الشي الملقوط وقال الخليل هي
بالاسكان كذلك وبالفتح الشخص الملتقط قال ابن بري وهو القول
لان الفعلة بالاسكان للمفعول كالضحكة وبالتحريك للمفعول نادرا
زيادي ما وجد ضايعا الى لما لا يعقل تغليبا له لكثرته على من يعقل

وهو

وهو شامل للمال والاختصاص ولا فرق في المال بين الحيوان وغيره ولا
في الحيوان بين الماكول وغيره ولا بين الممتنع من صغار السباع وغيره
ولا في غيره بين ما يسرع اليه الفساد وغيره وقوله ضايع اي بسقوط
او غفلة وقوله محترم خرج به الخمرة ومال الحربي والكلب العقور
وقوله غير محرز مستغنى عنه بقوله ضايع فكان الاولى اسقاطه
ولذا لم يذكره في شرح المنهج وزاد م رشيدا وهو محل غير مملوك لاخراج
ما وجد في مملوك فلذي اليد فان لم يدعه فلمن له قبله الى المحيي فلا
يكون لقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير
امان غنيمة او به فلقطة وما القاه نحو ريح او هارب لا يعرفه بنحو
داره او حجره وودايع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها فان ذلك
ليس لقطة بل مال ضايع امره الى الامام فيحفظه او ثمنه ان راى بيعه
او يقرضه لبيت المال الى ظهور مالكه ان توقعه والا صرفه لمصارف
بيت المال فان لم يكن حاكم او كان جايرا فلمن هو بيده ان يتصرف فيه
بنفسه وله الاخذ من ذلك ان كان له استحقاق في بيت المال واذا
ظهر مالكه وجب دفعه له ولو بعد سنين ولا رجوع عليه بنفقته
ومثل ما تلقيه نحو الريح ما تلقيه البحار على السواحل من اموال
الغرقى وما يوجد من الامتعة والمصاغ في عش الحداة والغراب
ونحوهما فامره لبيت المال كما استقربه ع ش وكذا جمل اثقله الحمل فتركه
مالكه في البرية فالامر في ذلك لبيت المال ولا رجوع على مالكه بما
انفق عليه الا اذا انفق باذن الحاكم او اشهد عند فقده او نواه عند
فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر وقال مالك في الجمل المذكور
يرجع على مالكه بالنفقة وقال احمد والليث يملكه من اخذه
ممتنع بقوته الاولى اسقاطه اذ الممتنع المذكور انما يمتنع التقاطه
للتملك في غير زمن نهب بخلافه للحفظ او للتملك زمن النهب فهو من
جملة اللقطة الصادق بها التعريف الا ان يكون كلامه في اللقطة التي

العبرة انه يعطيه دينارا ولو نقاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)